دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (٣) إلى المادة (٦) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

حمد عادل العبيد

عبدالوهاب عارف العيسى

خالد الطمار العميرة

عبدالله تركي الأنبعي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

٢٠٢٣/١/٤م

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (٣)
إلى المادة (٦) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء الجامعات الخاصة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة (٦) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه نصه الآتي:

(٣- أن يكون (٦٥%) خمسة وستون في المئة من إجمالي أعضاء هيئة التدريس والكادر الإداري والوظيفي على الأقل من المواطنين الكويتيين، ويراعى زيادة هذه النسبة سنوياً التزاماً بسياسة إحلال العمالة الوطنية، ومن دون الإخلال بشروط الجودة والاعتماد الأكاديمي، وتحرم الجامعة أو المنشأة الأكاديمية من الامتيازات والدعم الذي تقدمه الحكومة في حال عدم الالتزام بذلك.)

(المادة الثانية)

تمنح الجامعات المرخص لها قبل صدور القانون مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لإعادة ترتيب أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (٣)
إلى المادة (٦) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء الجامعات الخاصة

صدر القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ لإفساح المجال أمام إنشاء الجامعات الخاصة في الكويت لمواكبة الزيادة في أعداد خريجي الثانوية العامة وعجز الجامعة الحكومية عن استيعاب الجميع.

ووضع القانون الضوابط التي تضمن المستوى العلمي لهذه الجامعات سواء من حيث مناهج الدراسة أو مستوى أعضاء هيئة التدريس بحيث تمنح ذات الدرجات العلمية التي تمنحها جامعة الكويت وتكون معادلة لها إذا توافرت لها شروط هذه المعادلة.

وقد أثبتت التجربة العملية على مدار نحو عشرين عاماً أن أغلب الجامعات التي منحت تراخيص للعمل ومزاولة النشاط تعتمد بشكل أساسي على استقدام أعضاء هيئة التدريس من الخارج، وهو أمر يمكن أن يكون مبرراً و مفهوماً إذا كانت تلك التخصصات غير متوفرة أو موجودة لدى الكويتيين، إلا أن الحقيقة والواقع أثبتا أن الكثير من أبناء الكويت يحملون شهادات الماجستير والدكتوراة من أرقى الجامعات وأعلاها ترتيباً في التصنيفات العالمية المعتمدة، إلا أنهم و" لاعتبارات أخرى " لم يجدوا لهم موطئ قدم في الجامعات الخاصة، التي لم تول اهتماماً كافياً لتوظيف العنصر الوطني، ولم تأخذ سياسة إحلال العمالة الوطنية بعين الاعتبار، وذلك على الرغم من المزايا والتسهيلات الكثيرة التي تقدمها لها الدولة سواء فيما يتعلق بالحصول على الأراضي أو تأجير المنشآت وصولاً إلى الدعم المالي المباشر لبعضها.

لذا جاء هذا الاقتراح متضمناً النص على إلزام الجامعات الخاصة والأجنبية الحاصلة على ترخيص بالعمل في الكويت بأن يكون (٦٥%) من إجمالي أعضاء هيئة التدريس

والكادر الإداري والوظيفي على الأقل من المواطنين الكويتيين، كما ألزم التعديل تلك الجامعات بزيادة هذه النسبة سنوياً مراعاة لسياسة إحلال العمالة الوطنية، واشترط ألا يكون ذلك على حساب اعتبارات الجودة ومتطلبات الاعتماد الأكاديمي، وقرر حرمان الجامعة أو المنشأة الأكاديمية من الامتيازات والدعم الذي تقدمه الحكومة في حال عدم الالتزام بهذا الشرط.

ومنح الاقتراح بقانون في مادته الثانية الجامعات المرخص لها قبل صدور القانون مهلة سنة من تاريخ العمل بالقانون لإعادة ترتيب أوضاعها.